



لائحة المشرف المالي

جمعية البر والخدات الاجتماعية بأمّالج



مقدمة

استنادا على المادة الثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تحديد اختصاصات المشرف المالي، يباشر المشرف المالي مسؤولياته وصلاحياته في ضوء الأحكام المنظمة لها في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ بتاريخ ١٩٣٤١/٢٠/٩١هـ، ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية

النطاق

تحدد هذه اللائحة المسؤوليات والصلاحيات في مهام المشرف المالي خلال فترة توليه العضوية ومهام الإشراف لجميع العمليات المالية والتعاقدات بين الجمعية وأي طرف أخرى بما يكفل تحقق السلامة المالية، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة في هذا الشأن .

الهدف

تهدف هذه اللائحة الى توضيح اختصاصات المشرف المالي وكيفية تعامله مع المعاملات المالية والرقابية والمحافظة عليها داخل وخارج الجمعية .

أولاً: مسؤوليات وصلاحيات المشرف المالي

- ١- متابعة جميع التعاملات المالية للجمعية طبقاً للأصول والمعايير المالية المعتمدة.
- ٢- الإشراف على موارد الجمعية ومصرفاتها والتأكد من استخراج إيصالات عن جميع العمليات.
- ٣- التأكد من إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
- ٤- التأكد من قيد جميع الإيرادات والمصروفات في السجلات الخاصة بها.
- ٥- الإشراف على عملية الجرد السنوي وتقديم التقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- ٦- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها..
- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالتعاملات المالية .
- ٨- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- ٩- التوقيع على التعاملات البنكية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه .
- ١٠- بحث الملحوظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول المتبعة.
- ١١- (العداد تقرير مالي دوري) ربع سنوي يوقع من قبله بالإضافة إلى الرئيس التنفيذي للجمعية ومحاسبها، ويعرض على مجلس الإدارة، وتزود وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بنسخة منه.
- ١٢- يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.



١٣- يحق لمجلس الإدارة أن يفوض المشرف المالي مع الرئيس أو نائبه بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها .

التطبيق

تطبق هذه اللائحة على كل من له علاقة بالجمعية، وعلى الجميع الاطلاع والإلمام والالتزام بما ورد فيها من بنود عند الداء واجباتهم ومسؤولياتهم. وعلى الدارة الشؤون الإدارية والمالية نشر هذه اللائحة ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحتها التنفيذية، وكذلك نشر الوعي بثقافة ومبادي السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد الجميع بنسخة منها .

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (١٣) هذه السياسة في ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٥ م .



جمعية البر والخدمات
الاجتماعية بأمّالج
خاضعة لإشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم 65
تأسست 1400 هـ

